الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار : 67883

تاريخه : 3 افريل 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/13 من قبل ك.د ينوبه الأستاذ عبد الكريم محلول المحامي لدى التعقيب بـ

ضد : 1/ الحق العام 2/ أ.ب بوصفه قائما بالحق الشخصي

طعنا في القرار عدد 11 المؤرخ في 2017/10/05 والصادر عن الدائرة الجنائية محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأجل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل محاولة القتل العمد المجرد على معنى الفصلين 59 و205 من م.ج والنزول بمدة العقاب المحكوم بها عليه إلى إثني عشر (12) عاما كإقراره فاقض به بخصوص فرعه المدني.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدة هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المقاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه و مظروفات القضية ما مفاده تقدم المدعو ص.ب بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ في حق ابنه أ.بمفادها وأن هذا الأخير كن بتاريخ 2014/08/10 عائدا من حفل زفاف أحد الأقارب حين التحق به المتهم ك.د الذي كان متوليا قيادة شاحنة وعمد إلى دهسه من الخلف ومرفوقة بواسطة عجلة الشاحنة مما تسبب له في أضرار بدنية وتم إسعافه بمستشفى بـ ثم استوجبت حالته الإقامة بإحدى المصحات الخاصة طالبا تتبعه عدليا وبسماع المتضرر أكد تعمد المتهم دهسه بعجلات شاحنة وكان ذلك بحضور الشاهدين س.موع.ب اللذين بسماعهما أكدا كلام المتضرر وباستيفاء البحث وأعمال التحقيق أحالت دائرة الإتهام بـ المتهم ك.د على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد طبق الفصول 59، 201 و202 من م.ج وذلك بموجب قرارها عدد 38242 المؤرخ في 2015/12/16 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم ك.د في ما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عشرين عاما وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية وفي الأجل بتجريم المحكوم عليه لفائدة القائم بالحق الشخصي أ.ب بأربعة عشر ألف وأربعمائة دينار (14.400.000د) لقاء ضرره البدني وبخمسة آلاف دينار (5.000.000د) لقاء ضرره المعنوي وبثمانية آلا ومائتين وستين دينارا ومليمات 767 (8.263.767د) لقاء مصاريف العلاج كإلزامه بان يؤدي له مبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث وباستئناف الحكم المذكور من قبل المحكوم ضده أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطلع إليه بالطالع فتعقبه هذا الأخير ولاحظ نائبه بمذكرة مستندات الطعن أن المحكمة استندت للحكم بالإدانة على جملة من المعطيات الواجبة لا أساس لها ولم تتول إبراز كيفية استنتاجها لوجود الأركان القانونية للفعل المرتكب بما يتعين نقضه للأسباب التالية : المطعن الأول : ضعف التعليل الموازي لفقدانه ضرورة أن المتصدر براءته مصرحا خلال عامل مراحل البحث بأن الأمر لا لا يعدو أن يكون حادث مروري عادي وقد تعززت براءته بتوليه إعلام عمدة المكان فور حصول الحادث ثن أعلم لاحقا عن الأمر الراجع بالنظر إلى شهادة الشاهدين فهي مجرد شهادة محاباة غذا أن تصريحاتهما كانت متضاربة إذ أكد فور سماعهما بأن شقيق المتهم س. كان مرافقا له ليتراجعا إثر ذلك مؤكدين أن شقيقه المذكور لم يكن مرافقا له ساعة حصول الحادثة وأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار ما قدمه الطاعن الأول من مؤيدات وشهادات ووثائق تفيد زيف إدعاء المتضرر والشهود فعلا على انه تلوى القدح في شهادة الشاهدين بالمعاهدة والصداقة حسب مضامين ولادة ثم الإدلاء بها بطوري المحاكمة والتي تفيد بأن الشاهد س.م هو زوج شقيقة المتضرر وأما الثاني وهو ع.ب فهو ابن عمه وصديقه الحميم وقد تمسك الدفاع بالقدح في الشهادتين المذكورتين خلال طوري المحاكمة غير أن المحكمة لم تلتفت لذلك وإلى كيدية الشهادة التي تضمنت سرد الواقعة وأطوار وأشخاصا كانوا حاضرين مغايرة تماما لما تم سرده من قبل المتضرر نفسه وأنه من جهة أخرى فقد غابت عن الملف القرائن القاطعة الدالة على إدانة المطعون فيه ولا يمكن الأخذ بتصريحات المتضرر التي لم تكن هي نفسها متجانسة ومسترسلة ولم تلتفت المحكمة إلى أن سبب التشكي من المتضرر هو وجود قضية سابقة ضده آثارها ضده والد الطاعن الآن وأن الشاكي كان يهدف إلى المضايقة بواسطة هذه القضية وقد عرفت المحكمة خلافا لما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة عن تناول قرائن البراءة بما أوقع قضائها في ضعف في التحليل.

II) خرق القانون 1/ خرقه في الفصل 166 من م.ا.ح وبذلك بعدم تضمن لائحة الحكم لإمضاءات جميع القضاة اللذين أصدروه. 2/ يخرق أحكام جريمة القتل العمد إذا انعدمت

أركان تلك الجريمة في قضية الحال خاصة الركن القصدي الذي لا يمكن أن يستشف من شهادة الشهود او بشهادة المتضرر باعتباره أمرا باطنيا بل يجب أن يتوفر من خلال اعترافات المتصدر نفسه.

وحيث انتخى نائب الطاعن إلى طلب النقض والإحالة والإعفاء.

المحكمة

I) عن المطعن الأول القائل بضعف التعليل :

حيث خلافا لما تمسك به الكعن فإن المحكمة المطعون في قرارها وبعد أن استعرضت وقائع القضية بكل دقة تولت إبراز الأركان القانونية للجريمة المرتكبة من المتهم وعناصر إثباتها ووقفت عند كل واحدة منها والمتمثل ذلك خاصة في تصريحات المتضرر المسترسلة خلال كامل أكوار البحث والتي تعززت بشهادة كل من المدعوين س.م وع.ب واللذان أكدا ما يفيد تعمد المتهم صدم المتضرر بشاحنته وتعمد إعادة دهسه بتمرير عجلة الشاحنة فوقه وأن المحكمة اعتمدت تصريحات الشاهدين المذكورين ولئن اختلفت في بعض تفاصيلها الجزئية بالنظر لعدم أهمية التفاصيل لمذكورة على قيمة الشهادة كوسيلة لإثبات الفعل الإجرامي المرتكب.

وحيث أن المحكمة لم تغفل تدارس قرائن البراءة على خلافها تمسك الطاعن إذ أنها تناولت إنكار هذا الأخير بالدرس والتمحيص وتناولت ما تمسط به من كون الحادث يتمثل في مجرد حادث مرور واستجدت زعمه ذلك استنادا إلى أقوال البينة المذكورة وإلى ما ثبت من عدم توجه المتهم للإعلام عن الحادث إلى في اليوم الموالي للواقعة وعلى الساعة السابعة ليلا تقريبا وإلى انعدام ما يثبت صحة ما تمسك به من توليه إعلام العمدة بحصول الحادث وتقاعسه عن إسعاف المتضرر رغم فداحة الإصابة وخطورتها على حياة المتضرر.

وحيث وفي خصوص ما تمسك به الطاعن من أن المحكمة لم تظهر المؤيدات والوثائق والشهادات المحتج بها من قبله فإن المحكمة المطعون في قرارها قد أعرضت عن صواب

عن تناول ما ورد صلب الكتب الخطي المعروف عليه بإمضاء كل من و.دول.ن بالنظر لتضمن تلك الشهادة على ما يفيد وقوع الإدلاء بشهادة مزورة من قبل المدعو و.ب وهو شخص لا علاقة له بالقضية ولا بالشاهدين الواقع سماعهما كما أنها ولئن أعرضت عن إبداء رأيها بخصوص ما تمشك به المتهم من وجود أغراض ناتجة عن سبق تشكي والده بالمتضرر راهنا ذلك بالنظر لعدم جدية ذلك الدفع طالما أن المتضرر غير مشمول بتلك الأبحاث متهم وإنما تم فقط سماع والده كشاهد احتج به والد المتهم راهنا في تلك القضية وأنه لا خلاف أن المحكمة ليست ملزمة على ما يقدم لها من وثائق ودفوعات وإنما تقتصر على تناول ما هو جدي منها وهو الأمر الذي ثبتت عدم جديته بما برر إحجام محكمة القرار المنتقد عن الرد عنها.

وحيث وفي خصوص الدفع المثار والقائل بعدم إلتفات المحكمة لمسألة القدح في شهادة الشاهدين وهما كل من س.موع.ب فإن المحكمة قد تولت تناولت القدح المثار بخصوص الشاهد س. بتحليل منطقي ومستساغ وهي ولئن أحجمت عن تناول القدح بخصوص شهادة المدعو ع.ب فذلك بالنظر لعدم حديته إذ أن الشاهد المذكور قد أكد حين سماعه طبق القانون انعدام أي علاقة بينه و بين المتضرر ولم يثبت من الأبحاث خلاف ذلك فضلا على أن المحكمة قد بينت كيف أنها لم تعتمد على شهادة الشهيدين المذكورين بصفة أساسية وإنما على جملة القرائن والأدلة الأخرى التي أبرزتها بتعليل كاف وواضح بحكمها واستنادا إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف وفي تناغم مع أحكام الفصل 150 وما بعده من م.ا.ج وهو الأمر الموجب لرد هذا المطعن لعدم وجاهته.

II) عن المطعن القائل بخرق القانون :

1/ عن المطعن القائل بخرق القانون من جهة خرق الفصلين 166 و168 من م.ا.ج :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن المحكمة أبرزت الأركان القانونية للجريمة بكل تفصيل وبينت الركن المادي المتمثل في تولي المتهم تعمد دهس المتضرر بواسطة شاحنة ثم توليه إعادة دهسه بواسطة عجلتها وترك تلك العجلة ودهسة من الزمن فوق جسده وانعدام العدول

التلقائي ذلك أن عملية إنقاذ المتضرر لم تكن لتتم لولا ما ثبت من تولي مرافقي المتهم رفع الشاحنة عن المتضرر وإخراجه من تحت العجلة وأنه وخلافا لما ورد بالمطعن فإن الأمر الباطني المتمثل في نية القتل لا يمكن حصر طريقة إثباته في إعتراف الجاني فقط لان في ذلك مخالفة لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية بل يحق للمحكمة أن تجتهد فيه ولا يكون إلا بإبرازه من جملة العناصر المتوفرة لها بالقضية وقد استدلت المحكمة في قضية الحال على نية القتل بعدة عناصر منها الوسيلة المستعملة والمتمثلة في شاحنة وهي وسيلة قاتلة يطبعها وتعمد استعمالها في دهس المتضرر ثم إعادة دهسه ومنع الشاهدين من إسعافه وصدهما عن ذك بشدة كما دعمت المحكمة قناعتها بالتثبت من وجود الدافع القوي للقتل والمتمثل في تشكك الجاني في تعمد المتضرر خرق الضيعة التابعة لوالده.

وحيث أضحى بذلك هذا المطعن خاليا بدوره من كل جدية واتجه الإلتفات عنه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 3 أفريل 2018 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.